

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234360

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-234360

في الدعوى المقامة

من / المكلف  
المستأنف  
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.  
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:  
إنه في يوم الخميس الموافق 2025/01/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير  
المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...  
الأستاذ / ...  
الدكتور / ...  
رئيساً  
عضواً  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CFR-2024-226955) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى  
بالرياض، المقدم من المحامي / ...، هوية وطنية رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الممثل  
النظامي للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2024/04/16م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن الشركة المستأنفة قامت برفع دعواها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية للاعتراض  
على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق برفض طلب استرداد رسوم جمركية لبيان الاستيراد  
رقم (...) وتاريخ 1442/11/21هـ وبيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1442/11/21هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها  
القاضي منطوقه بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص الولائي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن اللجان الجمركية  
تختص بنظر الدعوى استناداً إلى المادة (3) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، كما أن المادة  
(51) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية نصت على أنه: "1- تحل القواعد محل قواعد عمل لجان الفصل  
في المخالفات والمنازعات الضريبية - الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/ 4/ 21هـ - وتلغي ما يتعارض  
معها من أحكام" وهذا النص يشير إلى أن اختصاصات اللجان السابقة قد حولت إلى هذه اللجنة ومن ضمن هذه  
الاختصاصات النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل وقرارات التفرير و النظر في الاعتراضات المقدمة على  
القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد مما يعني أن الاختصاص منعقد لهذه اللجنة، واختتمت اللائحة بطلب نقض  
القرار المستأنف وإلغاؤه والحكم مجدداً بطلبات الشركة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234360

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-234360

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن حقيقة الاعتراض المقدم هو اعتراض على قرار التحصيل الصادر عن الهيئة برقم (...) وتاريخ 1443/02/14هـ مؤكدة بأن الشركة لم تتقدم بالاعتراض عليه إلا بعد ما يقارب السنتين من تاريخ تبليغها به مما يتبين معه تحصن قرار التحصيل بمضي المدة المقررة نظاماً للاعتراض عليه، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/07/16هـ، الموافق 2025/01/16م، الساعة (10:14) صباحاً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلساتها للنظر في الاستئناف المقدم من مصنع ... على القرار رقم (CFR-2024-226955) وتاريخ 2024/03/25م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/04/01م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/04/01م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما كانت عليه أسباب الاستئناف وجواب الهيئة في شأنه، وما كان عليه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي قضت به اللجنة الابتدائية في شأن الدعوى المرفوعة في موضوعه بعدم اختصاص اللجان الجمركية بنظر الدعاوى والمنازعات المرتبطة بإعادة الرسوم الجمركية، وحيث كان الثابت من خلال القرار الصادر عن لجنة تنازع الاختصاص في مجلس القضاء الإداري رقم (1) لعام 1444هـ أنه قد خلص إلى تثبيت اختصاص اللجان الجمركية في نظر الدعاوى المرتبط موضوعها باسترداد الرسوم الجمركية، والذي أكدته قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بموجب الأمر الملكي رقم (25711) بتاريخ 1445/04/08هـ، المتضمنة في مادتها الثالثة (2/هـ) عند سردها لاختصاصات اللجان الجمركية إسناد النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد وترتيب انعقاد اختصاص اللجان الجمركية في نظر المنازعات المتعلقة بها، عليه فقد خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234360

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-234360

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ المكلف، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-226955) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وذلك للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو  
الدكتور/ ...

عضو  
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة  
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.